

إرشاد الأذهان

[235] ولو ألفت عضوا فدية عضو الجنين، وكذا لو ألفت أربعة أيد، ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين، ولو ألفت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين، سواء كان ميتا أو حيا غير مستقر الحياة، ولو استقرت حياته ضمن دية اليد، ولو تأخر وحكم العارفون بأنها يدحي فنصف الدية، وإلا فنصف المائة. ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه (1) بنسبة ديته، وفي قطع رأس الميت مائة دينار، وفي جوارحه وشجابه بحسب ذلك، ويصرف في وجوه البر لا الوارث، وقال المرتضى (2): لبيت المال (3). تنمة من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه الزكاة بالزكاة ضمن الأرش، وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي، ولو أتلفه لا بالزكاة أو ما لا تقع عليه الزكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهما، وفي كلب الغنم كبش أو عشرون (4)،

(1) في (م): " ودية أعضائه وجراحاته ". (2)

قال النجاشي في رجاله 270 و 271: " علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو القاسم المرتضى، حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلمًا شاعرا أديبا عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا... مات رضى الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها، وتوليت غسله ومعى الشريف أبو علي محمد بن الحسن الجعفري وسلار بن عبد العزيز ". وقال المصنف في رجاله: 94. " ذو المجدين علم الهدى رضى الله عنه، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم، مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت... وكان مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ويوم توفى كان عمره ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيام، نصر الله وجهه... " (3) نقله عنه المحقق في الشرائع 4 / 284، ولم أجده في كتبه المتوفرة لدى. (4) في حاشية (س): " درهما خ ل ".